

## قانون رقم ٧

يرمي الى تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الاولى - يلغى نص المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«المادة ٥٦٢ الجديدة: يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروع او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايدائه بغير عمد».

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

## قانون رقم ٨

يرمي الى الغاء لجان تقسيط الديون

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الاولى - تلغى لجان تقسيط الديون المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون رقم ٨١/٨ تاريخ ٢ نيسان ١٩٨١ (قانون تقسيط ديون التجار المتضررين بسبب الاحداث)، كما تلغى المادتان ٢٦ و ٢٧ من القانون المذكور المتعلقتان بعمل اللجان وتعويضاتها، وتناط صلاحية النظر بطلبات التقسيط العالقة امام هذه اللجان بالغرف الابتدائية النازرة بالقضايا التجارية في كل

## قانون رقم ٦

يرمي الى تعديل المادة الاولى من القانون رقم ٧٣/٢٩ المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية العائدة لمراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والتكميلية والثانوية التي ينالها تلاميذ لبنانيون مقيمون في لبنان بالشهادات الرسمية اللبنانية العائدة الى هذه المراحل)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الاولى - يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ المعدل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ ويستبدل بالنص الآتي:

«واذا تغيب التلميذ اللبناني بحكم اقامة وعمل وليه خارج لبنان يحق له في حال عودته الى لبنان ان يتابع برنامجا اجنبيا يختاره لنيل الشهادة التي تمنح بموجب هذا البرنامج، شرط ان يكون هذا البرنامج مرخصا تدريسه قانونا في لبنان وان يكون التلميذ قد انهى بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف في المرحلة الابتدائية او ثلاثة صفوف في مرحلة التعليم الاساسي او صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة و/أو الثانوية».

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

بعدها في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص